بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان/عضو مجلس النواب - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس النواب في جلسته المرقمة (٣٥) التي عقدت في ٢٠١٧/٥/١٥ صَوَّتَ على قانون تنظيم عمل المستشارين وأحالهُ إلى رئيس الجمهورية لغرض تصديقه وإصداره وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور ليتم نشره في الجريدة الرسمية فأمتنع عن ذلك، ولم يتم نشر هذا القانون المهم الذي سَنّهُ مجلس النواب لتطوير أداء المستشارين ولتوفير النفقات الهائلة التي تتكبدها الدولة نتيجة تعيين مستشارين لا يتمتعون بالكفاءة أو الخبرة الوظيفية وبأعداد تفوق حاجة المؤسسات الحكومية، وإن امتناع المدعى عليهما عن نشر القوانين التي يشرعها مجلس النواب يتعارض مع المادتين (٧٣/ ثالثاً و ٦١/ أولاً) من الدستور، وإن هذا الامتناع

الرئيس
جاسم/محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يمثل قرار سلبي صادر من سلطة اتحادية ويخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا على وفق أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغائه وإلزام المدعى عليهما بنشر هذا القانون ليصبح نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣١ والتي تضمنت عدم وجود مصلحة للمدعي في رفع الدعوى استناداً إلى المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن مشروع قانون تنظيم عمل المستشارين رغم التصويت عليه في مجلس النواب إلا أنه لا يعد قانوناً تختص المحكمة بالنظر في دستوريته لأن اختصاصها محدد بالنظر في دستورية أي قانون يأتي بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه وأخذه تسلسل يضاف إلى سنة صدوره ونشره في الجريدة الرسمية على وفق أحكام قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، وسبق لرئاسة الجمهورية أن أبدت ملاحظاتها على صيغة المشروع الذي احتوى على العديد من المخالفات الدستورية وتم إعادته إلى مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (ذ. و/١/٤١/٢٤٩٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧ بغية رفع تلك المخالفات ولم يرد مشروع القانون من المجلس حتى الوقت الحاضر، ومن تلك المخالفات الآتي: أولاً: نصت المادة (١) منه في البند (ثالثاً- يعين المستشار في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه) وفي البند (رابعاً- يعين المستشار في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من الجهة التي تعين فيها) وحيث إن المشروع قد فرق بين المستشار المعين في مجلس النواب والمستشار المعين في رئاسة الجمهورية دون أن يكون هناك أي مبرر لهذا التفريق رغم اتحادهما في العلة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ذلك أن الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس النواب والتي ألجأته إلى اختيار المستشار بشكل مباشر دون عرضه على مجلس الوزراء هي ذاتها التي تتوافر في رئاسة الجمهورية لأن الدستور في المادة (٦٦) منه قد جعل من رئاسة الجمهورية سلطة موازية لمجلس الوزراء لدعم مبدأ ثنائية السلطة التي استقرت عليها الأنظمة البرلمانية، إضافة إلى أن المادة (٦١/ خامساً/ ب) من الدستور أكدت على أن صلاحيات مجلس النواب في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة لا تتم إلا بعد اقتراح مجلس الوزراء على تعيينهم، ثانياً: نصت المادة (١/ خامساً) من المشروع على (يقر هذا القانون بتعيين من عُيِّنَ من المستشارين قبل نفاذه وصدر بتعيينه مرسوم جمهوري أو أمر نيابي أو ديواني مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة وفق السياقات الدستورية والقانونية) حيث تضمن هذا البند عدة مخالفات دستورية منها تعارضه مع نص المادة (٦١/ خامساً/ ب) المذكورة آنفاً، كما لا يجوز اعتماد الأوامر الديوانية أو الأوامر النيابية بتعيين المستشارين دون صدور مرسوم جمهوري كون المستشار (درجة خاصة) تتطلب استيفاء الشكلية الدستورية والقانونية لتعيينه، وإن ما بني على باطل يعد باطلاً وبالتالي لا يمكن إضفاء المشروعية على تصرف فيه مخالفة دستورية وقانونية وجعله واقعة قانونية ترتب أثراً قانونياً، وكل أمر نيابي أو ديواني يعد باطلاً إذا لم يستوف الشكلية المطلوبة، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في العراق وفقاً للمادة (١٣/ثانياً) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور...)، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعي عليه الثاني بلائحة جوابية وأخرى إضافية خلاصتهما عدم توجه الخصومة تجاه المدعى عليه الثاني وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وحيث إن نشر القوانين بعد التصويت عليها يعد قراراً إدارياً وتنظيمياً يستلزم إحالة القانون المصوت عليه إلى وزارة العدل/ دائرة الوقائع العراقية من قبل رئاسة الجمهورية وليس مجلس النواب سواء تولى رئيس الجمهورية المصادقة على القانون وإصداره أو لا وذلك استناداً إلى أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٧٣/ثالثاً) من الدستور حيث يعتبر القانون مصادقاً عليه حكماً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه من مجلس النواب، وإن مجلس النواب قد أرسل القانون المصوت عليه بالإيجاب بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ إلى ديوان رئاسة الجمهورية بموجب الكتاب المرقم (٩٠٦١/٩/١) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ لكن الرئاسة لم تتولى إرساله إلى النشر في الجريدة الرسمية، ومتى ما تم نشره في الجريدة الرسمية وأصبحت له قوة النفاذ فيإمكان المدعي الطعن به حينذاك، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة ورود كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب بالعدد (٢٦٣) في ٢٠٢٢/١١/٢٤ والمعنون إلى ديوان رئاسة الجمهورية والمتضمن (سبق وأن تم إرسال قانون تنظيم عمل المستشارين المصوت عليه بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ في الجلسة رقم (٣٥) من الفصل التشريعي السنة التشريعية الثالثة المرسل إلى رئاسة الجمهورية استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ثالثاً) من الدستور لغرض المصادقة عليه وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية ونظراً لمرور فترة طويلة جداً على استلام القانون دون المبادرة بنشره وهو ما يقيم المسؤولية الدستورية والقانونية فأننا نؤكد ضرورة إرسال القانون إلى دائرة الوقائع العراقية في وزارة العدل لتولي نشره) وربط الكتاب المذكور ضمن أوراق الدعوى، وكرر الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذهِ المحكمة مخاصماً كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب إضافة لوظيفتيهما وطلب بموجبها الحكم بـ ((إلغاء قرار المدعى عليهما السلبي المتمثل بامتناعهما عن نشر قانون تنظيم عمل المستشارين الذي صوت عليه مجلس النواب في جلسته المرقمة (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٥، وإلزامهما بنشر القانون في الجريدة الرسمية وذلك بحجة أن هذا الامتناع يتعارض مع المادتين (٧٣/ ثالثاً و ٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)) وقد استند المدعي في دعواه الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.)، وبعد اطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومنها ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من وكلاء المدعى عليهما وأقوالهم أثناء المرافعة تجد المحكمة ما يأتي:

أولاً: تبنى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني أسلوباً لنظام الحكم السياسي وفقاً لما جاء في المادة الأولى منه والتي نصت على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وأساس هذا النظام هو الفصل بين السلطات الاتحادية وحسب مكوناتها حيث نصت المادة (٤٧) منه على أن (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) إذ حدد الدستور اختصاصات أغلب مكونات السلطات الاتحادية في حين ترك قسم منها لتحدد بموجب قانون يشرع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من قبل مجلس النواب كما هو الحال بالنسبة (لمجلس الاتحاد) إذ نصت المادة (٦٥) من الدستور على (يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) إلا إن الفصل بين السلطات الاتحادية وحسب اختصاصاتها يمتاز بأنه فصلاً مرناً يقوم على أساس التكامل والتعاون وليس على أساس التباعد والتنافر وانعزال كل سلطة عن الأخرى، وعلى أساس ذلك فإن الدستور ألزم السلطات الاتحادية مجتمعةً بالحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وفقاً لما جاء في المادة (١٠٩) منه، ويظهر ذلك التكامل بشكل واضح بصلاحية مجلس النواب الدستورية بانتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة للحكومة إذ نصت المادة (٧٠/ أولاً) من الدستور على أن (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية (ثلثي) عدد أعضائه) وكذلك تدخله في منح الثقة للحكومة سواء من بين أعضائه أو من غيرهم وفقاً لما جاء في المادة (٧٦/ رابعاً) منه والتي نصت على (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب ويعد حائزاً ثقتها، عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالأغلبية المطلقة) ومن جانب آخر فأن هناك تعاون وظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال منح الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء صلاحية تقديم مشروعات القوانين وفقاً لما جاء في المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور ويمتاز النظام السياسي في العراق كذلك بثنائية السلطات التشريعية والتنفيذية حيث تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد استناداً الى أحكام المادة (٤٨) من الدستور، أما السلطة التنفيذية الاتحادية فإنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور وإن الغرض من ذلك هو لتحقيق التوازن بينهما بما يؤدي الى تحقيق التكامل والتعاون عند ممارسة اختصاصاتها الدستورية والقانونية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً: منح دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة إذ أوجبت المادة (٦٧) من الدستور على رئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة ورمز لوحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويعمل على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، إضافة الى اختصاصاته في مجال الوظيفة التنفيذية والتي تظهر بشكل واضح من خلال اختصاصاته بتكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور، وكذلك لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد في جلسة استثنائية ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت إليها الدعوة بموجب أحكام المادة (٥٨/ أولاً) من الدستور، ومنح اختصاصات دستورية أخرى بموجب أحكام المادة (٧٣) من الدستور وبضمنها إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري، والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ويصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ودعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور، ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون، وقبول السفراء وإصدار المراسيم الجمهورية، والمصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، ويقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية وممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور. ولرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين اقتراح تعديل الدستور وفقاً لما ورد بنص المادة (١٢٦/ أولاً) من الدستور، على أن لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول إلا بعد دورتين انتخابيتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

متعاقبتين وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام عليه ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام، ويعد التعديل مصادقاً عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدد المحددة في الفقرتين (ثانياً وثالثاً) من المادة (١٢٦) من الدستور في حالة عدم تصديقه. وإن رئيس الجمهورية يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان استناداً الى أحكام المادة (٨١/ أولاً) من الدستور، وتحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فقط استناداً الى أحكام المادة (٧٢/ أولاً) من الدستور. ثالثاً: إن إعادة النظر في القوانين وردت في المادة (١٣٨/ خامساً / ب) من الدستور والتي نصت على (في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية الى مجلس الرئاسة للموافقة عليها.) وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد الى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية (ثلاثة أخماس) عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وتعد مصادقاً عليها استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً وإن هذا الاختصاص يعود لمجلس الرئاسة وليس لرئيس الجمهورية وفقاً لما جاء في المادة (١٣٨/أولاً) من الدستور والتي نصت على ((يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور)) وحيث إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أخذ بالرئاسة الفردية وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) منه والتي نصت على (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.)، وحدد الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية والتي من ضمنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧٣) والتي نصت على (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلمها.) لذا فإن الدستور أوجب على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس الجمهورية المصادقة وإصدار القوانين التي يصوت عليها مجلس النواب ولا يمتلك خيار آخر لأن تلك القوانين تعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، ومن جانب آخر فقد سبق لهذه المحكمة وان أصدرت قرارها بالعدد (١٨/اتحادية /٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٨ بناءً على طلب استفسار كان قد قدم لها من مكتب نائب رئيس الجمهورية عن حكم المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور حول امتلاك رئيس الجمهورية للدورة الانتخابية القادمة صلاحية عدم الموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإعادتها للمجلس للنظر بالنواحي المعترض عليها أسوة بالصلاحية المخولة لمجلس الرئاسة الواردة في المادة (١٣٨/ خامساً) من الدستور من عدمه حيث تضمن القرار ((ان المادة (٧٣) من الدستور قد أوردت الصلاحيات التي يتولاها رئيس الجمهورية ومنها ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفة الذكر التي تنص (يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها) أما الصلاحية المنصوص عليها في المادة (١٣٨/ خامساً) من الدستور فإنها أنيطت حصرياً بمجلس الرئاسة المشكل بموجب المادة (١٣٨) ولم يرد ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) من الدستور وأن المادة (١٣٨/ سادساً) من الدستور نصت على (يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور) أي إن مجلس الرئاسة يمارس إضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ولدورة واحدة وبناءً عليه فإن رئيس الجمهورية في الدورات القادمة لا يملك الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) لأنها لم ترد في المادة (٧٣) من الدستور)) وبالرجوع الى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور تستخلص المحكمة من كل ذلك أن القوانين تعتبر مصادقاً عليها بمضي مدة خمسة عشر يوماً بغض النظر عن قبول رئيس الجمهورية من عدمه ولعدم وجود نص في الدستور يمكن الاستناد إليه بامتلاك رئيس الجمهورية مثل هذه الصلاحية مما يعني عدم صحة أي

الرئيس
جاسم محمد عبود

٩ م.ق طارق سلام

امتناع عن تصديق وإصدار القوانين التي يمكن أن ترد من رئيس الجمهورية على أي قانون يسنه مجلس النواب إذ إن ذلك يشكل خرقاً دستورياً إضافة الى ما تقدم فإن تطبيق أحكام المادة (١٣٨) من الدستور يتعلق بالدورة البرلمانية الأولى التي بدأت من سنة ٢٠٠٦ الى ٢٠١٠ وبالتالي فأن هذه المادة انتهت بانتهاء الفترة المحددة لها ومن ثم يعاد العمل بأحكام المادة (٧٣) من الدستور وإن القول بأن اختصاص التصديق الذي يمتلكه رئيس الجمهورية يتضمن كذلك معنى عدم الموافقة أو الرفض أو الامتناع عن تصديق مشروعات القوانين متى كان مشروع القانون فيه من العيوب الشكلية أو الموضوعية التي توجب عدم التصديق فإن ذلك يتعارض وأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور وفي حالة وجود مثل تلك العيوب فإن الدستور رسم طريق للطعن بالقانون أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور إذ إن لرئيس الجمهورية بحكم الصلاحيات الممنوحة له حق الطعن بدستورية أي قانون يرى أنه يتضمن عيوب شكلية أو موضوعية تخل بدستورية أي قانون.

رابعاً: إن من أهم مقومات بناء الدولة على أسس ومؤسسات قانونية وديمقراطية صحيحة هو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون وهذه المساواة تقتضي معاملة جميع المواطنين بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات ولا وجود لدولة القانون دون تكريس هذا المبدأ فعلياً وإن حق المجتمع في العقاب يقتضي مساءلة كل شخص يرتكب فعلاً قد تم تجريمه والعقاب عليه وفق أحكام الدستور وقواعد القانون الجزائي ويستوي الأمر إن كان مرتكب الفعل هو شخص عادي أو كان شخص يمثل احدى السلطات العامة في الدولة ودون شك فإن أول مواطن في الدولة هو رئيسها مهما كان وصفه. والمساواة القانونية تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون ويحاسب عن أخطائه لاسيما وأن رئيس الجمهورية من المفروض أن يكون خادماً لمصالح الشعب وحامياً للدستور والقانون وليس سيداً للشعب ومستبيحاً انتهاك الدستور والقانون وإن كانت الدساتير تنص كأصل عام على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تحصين رئيس الجمهورية في مواجهة المسؤولية إلا إنها تجيز رفع هذا التحصين في حالة ارتكابه أفعالاً مجرمة ويعاقب عليها فهنا تنتهي حصانة رئيس الجمهورية وبهذا الاتجاه سار الدستور العراقي حيث نصت المادة (٦١/ سادساً/ ب) منه على (يختص مجلس النواب بما يأتي: (إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية: ١. الحنث في اليمين الدستورية. ٢. انتهاك الدستور. ٣. الخيانة العظمى) ونصت المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ١. الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون) وتظهر أهمية تحديد المسوغات التي تبرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في أنها تهدف الى ضمان سمو الدستور والتقيد بأحكامه بطريقة قانونية ودستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية وأصبح مبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية مستقراً في الأنظمة المعاصرة ومفاد هذا المبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية فمن يمارس السلطة لا بد أن يخضع للمسؤولية وهذا التلازم بين السلطة والمسؤولية يعتبر عاملاً حاسماً لتأسيس نظام الحكم في الدولة والذي بدوره يعتبر أساساً لتطوير المجتمع وبناء الدولة في كافة المجالات لذلك فإن ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الدستورية الغرض منها تحقيق مصالح الشعب وبما يضمن الحفاظ على وحدة العراق وسيادته لذلك اعتبر الدستور رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية ورمزاً للبناء والمستقبل الديمقراطي وإن ذلك لا يستقيم إلا مع التطبيق السليم للدستور والقانون وطالما أن الدستور وجد لتحقيق مصالح الشعب، وحيث إن القوانين تشرع من قبل أعضاء مجلس النواب ممثلي الشعب لذا فإن عدم تطبيق أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور يتنافى مع كل ذلك مما يقتضي عند تشريع القوانين مراعاة أحكام المادة المذكورة آنفاً بكافة جوانبها لا سيما اعتبار القوانين مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها وعدم الركون الى أن اعتبار عدم مصادقة رئيس الجمهورية سبباً لتعطيل العمل بالقوانين التي يسنها مجلس النواب. ولما كان قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تنظيم عمل المستشارين تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب في ٢٠١٧/٥/١٥ فإن الواجب من الناحية الدستورية اعتباره نافذاً وفقاً للآلية المرسومة بموجب أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور ولا يمكن الاحتجاج بأن القانون المذكور آنفاً يتضمن نصاً يوجب العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية سبباً لتعطيل أحكام ذلك القانون لأن النص الدستوري هو الواجب التطبيق عندما يحصل تعارض بين الدستور والقانون. وإن عدم العمل بأحكام الدستور وفق أي نص من نصوصه يرتب المسؤولية الشخصية للمتسبب بذلك لأنه يجب أن لا يكون المنصب الوظيفي واقياً لمن يخالف الدستور أو القانون، وإن القول بخلاف ذلك يعني تحقق علوية المنصب الوظيفي على علوية الدستور وسموه وبذلك يتحول النظام السياسي في الدولة من نظام ديمقراطي يقوم على أساس مبدأ التداول السلمي للسلطة واعتبار أن السيادة للقانون والشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها ووجوب ضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة وحمايتها إلى نظام استبدادي يقوم على أساس التسلط وهدر للحقوق والحريات كافة وهدر لكرامة المواطن وحريته ومخالفة لكافة مرتكزات اليمين الدستورية المحددة بموجب المادة (٥٠) من الدستور التي أوجبت على من يؤديها أن يحافظ على استقلال العراق وسيادته وأن يراعي مصالح شعبه ويحافظ على سلامة أرضه وسمائه ونظامه الديمقراطي الاتحادي وصيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والالتزام بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، ويجب أن لا تكون الظروف الصعبة التي يمر بها البلد في بعض المراحل سبباً لخرق الدستور بل يجب أن تكون عاملاً مؤثراً بصورة إيجابية لإكمال مراحل بناء الدولة ونظامها الديمقراطي وإزالة كافة المؤثرات السلبية التي من شأنها تأخير بناء الدولة والتضحية بمصلحة الشعب وحقوقه وسلب ثرواته. عليه ولكل ما تقدم وحيث إن قانون تنظيم عمل المستشارين تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب بجلسته المرقمة (٣٥) في (٢٠١٧/٥/١٥) ولعدم قيام رئيس الجمهورية بممارسة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اختصاصه الدستوري وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. إلزام المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بإصدار ونشر قانون تنظيم عمل المستشارين المصوت عليه من قبل مجلس النواب في الجلسة المرقمة ٣٥ في ٢٠١٧/٥/١٥ استناداً الى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

٣. تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل المدعي أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الثاني مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار توزع وفق القانون، وتحميل المدعى عليه الأول أتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغاً مقداره خمسون ألف دينار.

وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥ /ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566